



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وإذا كانت التعاقدات منفصلة وترتب حقوقا متميزة للتسجيل ولرسم الشهر العقاري أو للرسم على القيمة المضافة، تحصل الأتعاب على كل تعاقد منها حتى ولو وردت في نفس العقد.

المادة 5 : إن مساهمة أكثر من موثق في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب.

وفي هذه الحالة، تعود نصف قيمة الأتعاب للموثق الذي يحتفظ بأصل العقد، أما النصف الباقي فيعود إلى الموثق أو الموثقين المتدخلين.

وترجع حقوق الجدولة إلى الموثق الحائز على الأصل.

المادة 6 : يمكن الموثق قبل تحرير العقد، أن يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب، لتغطية المصاريف والحقوق الأولية، مقابل وصل استلام.

يسترجع الزبون المبلغ المدفوع في حالة عدم إتمام الخدمة المطلوبة من قبل الموثق ويكون هذا المبلغ من حق الموثق إذا كان العدول من قبل الزبون.

المادة 7 : يجب على الموثق، تحت طائلة المتابعات التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف ، حتى ولو لم يطلبوا ذلك، وعلى الخصوص :

- جميع الحقوق المستحقة للخرينة،
- النفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون،
- الأتعاب المستحقة، مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية.

المادة 8 : يجب على الموثق أن يضع جدول التعريفة الرسمية للأتعاب في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الاطلاع عليه.

المادة 9 : يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، دون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 81 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

التعريفة الرسمية لأتعاب الموثق

التعريفة	العقد أو الخدمة
	الرسوم الثابتة والحد الأدنى من الرسوم النسبية : رسوم ثابتة :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة.....
3000 دج	- الأصل
	الحد الأدنى من الرسوم النسبية :
	- العقد المحرر بدون نسخة : نصف مقدار المبلغ المحصل على الشريحة الأولى للعقد،
	- الأصل : مقدار المبلغ المحصل على الشريحة الأولى للعقد، ماعدا التعريفات الخاصة عن :
	(1) قبول السفتجة أو القيمة التجارية :
0.75 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
0.25 %	- ما زاد على ذلك

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(2) قبول الاستعمال أو التصريح به (بموجب عقد منفرد) : (1) إذا كان الاستعمال أو إعادة الاستعمال قد تم بواسطة توظيف المال فيترتب عنه في الدراسة رسم نسبي : - رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة - الأصل (ب) وفي حالة العكس : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - ما زاد على ذلك 3000 دج 3000 دج 1.5 % 1 %
	(3) القبول المجرد (بموجب عقد منفرد) : رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة - الأصل 3000 دج 3000 دج
	(4) التخصيص للرهن الرسمي و الرهن الحيازي و الكفالة : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - ما زاد على ذلك 1.50 % 0.50 %
	(5) الإعلانات أو النشر : - رسم ثابت على العقد المحرر بدون نسخة 3000 دج
	(6) قبول الأسبقية : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - ما زاد على ذلك 1.50 % 0.50 %
	(7) الشهادات التوثيقية التي تثبت نقل العقارات أو الحقوق العينية العقارية عند الوفاة : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - ما زاد على ذلك 1 % 0.25 %
	(8) الترخيصات بصفة عامة : رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة - الأصل 3000 دج 3000 دج
	(9) ضمان السندات : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - ما زاد على ذلك 0.75 % 0.25 %

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(10) الإيجار : (أ) الإيجار بالتراضي لمدة معينة : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 1 - ما زاد على ذلك % 0.75 (ب) الإيجار بالمزاد العلني (بما في ذلك دفتر الشروط) : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 3 - ما زاد على ذلك % 4.50
	(11) السند العادي أو لأمر أو لحامله أو التظهير أو السفتجة : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 1.50 - ما زاد على ذلك % 0.50
	(12) قائمة تقييد التجديد : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 1.50 - ما زاد على ذلك % 0.25
	(13) دفتر الشروط : - أربع وحدات من أجور العمل دج 2400
	(14) محضر عدم وجود : - وحدة أجر كامل دج 600
	(15) شهادة الكفاءة (بموجب عقد منفرد) : رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة دج 3000 - الأصل دج 3000
	(16) شهادة الملكية : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 1.50 - ما زاد على ذلك % 0.25
	(17) التنازل عن الإيجار على السنوات الباقية : (أ) الإيجار بالتراضي لمدة معينة : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 1.50 - ما زاد على ذلك % 0.50 (ب) الإيجارات بالمزاد العلني (بما في ذلك دفتر الشروط) : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 3 - ما زاد على ذلك % 1.50

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(18) التنازل من الحصص والحقوق في الشركات :
1.50 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
1 %	- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
0.50 %	- ما زاد على ذلك
	(19) المقاصة :
	على المبلغ الجاري عليه المقاصة :
2 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك
	(20) حساب التسيير :
	على أكبر المبالغ من فصلي الإيرادات أو النفقات بشرط عدم جمع الرسم إذا كانت هناك تصفية مسبقة في حساب الوصاية :
2 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
0.50 %	- ما زاد على ذلك
	(21) حساب الوصاية :
3000 دج	- رسم ثابت على الأصل
	(22) الاطلاع على المستندات :
1800 دج	- رسم على أجر كل ثلاث (3) ساعات من العمل
	(23) تأسيس معاش النفقة :
1 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
0.50 %	- ما زاد على ذلك
	(24) عقد الزواج (بما في ذلك كل ما يلزم لاستكمال الزواج) :
1 %	- 1 % من مبلغ الصداق بشرط ألا يقل عن 1000 دج
	(25) فتح اعتماد وقرض مشروط :
2.50 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
1 %	- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
0.50 %	- ما زاد على ذلك
	(26) الوفاء بمقابل :
3 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
2 %	- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(27) الإبراء المجرد (بموجب عقد منفرد) : رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(28) الإبراء من إيداع أموال أو سندات :
1 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
2 %	- ما زاد على ذلك
	(29) التصريح المجرد : رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(30) التصريح المتعلق بمنقول تجنباً للالتباس : رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(31) التصريح السابق لبيع المنقولات : رسم ثابت :
3000 دج	- العقد محرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(32) التصريح بميراث من الأموال المتروكة بصفة إجمالية :
1 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
0.50 %	- ما زاد على ذلك
	(33) تحويل الدين (بموجب عقد منفرد) :
2.50 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
1 %	- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
0.50 %	- ما زاد على ذلك
	(34) تسليم الوصية :
2 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(35) محضر تسليم النسخة التنفيذية الثانية : رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(36) إيداع عقود مرفية : - الرسم الذي يجب دفعه في العقد الرسمي المتضمن نفس الاتفاق
	(37) إيداع محضر إشكال أو عقود أخرى لدى أمين الضبط : - رسم على كل وحدة أجر
3000 دج	
	(38) التنازل من الرهن الرسمي أو الامتياز أو الشكوى أو بيع الوفاء : رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(39) الإفاء من تبليغ عقد وعن التبليغ بالتحويل وعن التنبيه، الإخلاء والاستغناء : رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(40) تقسيم الحاصلة : على أساس المبلغ الإجمالي :
2 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك
	(41) الهبة بين الأحياء : - من دينار واحد إلى 500.000 دج
3 %	- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
2 %	- من 1.000.001 دج إلى 1.000.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك
	(42) المبادلة : على أعلى قيمة إحدى المجموعتين المتبادل فيهما.
3 %	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
2 %	- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
3000 دج	(43) الفريضة : رسم ثابت
3000 دج 3000 دج	(44) عقد الشيوخ : رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة - الأصل
3000 دج	(45) الجرد : - رسم عن كل وحدة عمل
3 % 2 % 1 %	(46) بيع المال المشترك بالمزاد : (أ) في حالة التراضي : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج - ما زاد على ذلك
6 % 4 % 2 %	(ب) في حالة البيع بالمزاد الإرادي : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج - ما زاد على ذلك
3 % 2 % 1 %	(47) تجزئة الملك : (أ) بالقرعة أو بالتراضي : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج - ما زاد على ذلك
1.50 % 1 % 0.50 %	(ب) بدون قرعة : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج - ما زاد على ذلك
3000 دج 3000 دج	(48) رفع الحجز : رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة - الأصل

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(49) رفع الرهن الرسمي أو الامتياز أو الرهن الحيازي أو غير الحيازي أو تخفيض قيمة الرهن : (أ) إن كان الرفع نهائيا أو جزئيا مخفضا للدين : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 1 - ما زاد على ذلك % 0.50 (ب) إن كان الرفع أيلا إلى تخفيض الموهون : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 0.50 - ما زاد على ذلك % 0.50
	(50) الحدود الفاصلة بين الملكيات : (أ) في حالة التنازل : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 3 - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج % 2 - ما زاد على ذلك % 1 (ب) في حالة الاتفاق : رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة 3000 دج - الأصل 3000 دج
	(51) الإشهار : رسم ثابت : - العقد المحرر بدون نسخة 3000 دج - الأصل 3000 دج
	(52) الالتزام بضمان أو بدونه : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 2.50 - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج % 1 - ما زاد على ذلك % 0.50
	(53) القسمة الودية : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 2 - ما زاد على ذلك % 1
	(54) محضر فتح الخزانات المالية : - رسم عن كل وحدة عمل 3000 دج
	(55) القسمة : القيمة الإجمالية : - من دينار واحد إلى 500.000 دج % 3 - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج % 2 - ما زاد على ذلك % 1

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(56) القرض :
% 2.50	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
% 1	- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
% 0.50	- ما زاد على ذلك
	(57) محضر مقالات وإشكالات :
	رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(58) الوكالة والعدول منها وإبدال الوكيل :
	رسم ثابت :
3000 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
3000 دج	- الأصل
	(59) الوعد بالتعاقد :
	- يحصل نصف الرسم في محور الوعد عن المبلغ المستحق لتحرير العقد النهائي حسب طبيعة كل عقد مع مراعاة الحد الأدنى لكل عقد .
	(60) المخالصة :
% 2	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
% 1	- ما زاد على ذلك
	(61) المناسخات :
	- تحصيل الرسم الثابت عن الوفاة الأولى، مع إضافة مبلغ 1000 دج عن كل وفاة.
	(62) مراجعة الأشياء المحصورة :
600 دج	- عن كل وحدة أجر
	(63) نظام الملكية المشتركة :
% 0.50	- من قيمة العقار
	(64) تسديد التعويضات في حالة نزاع الملكية للمنفعة العامة :
% 2	- من دينار واحد إلى 500.000 دج
% 1	- ما زاد على ذلك

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(65) عقد الشهرة المتضمن التملك من طريق التقدم المكسب : - تحصيل مقابل خمس وحدات عمل عن التحقيق. - إعداد عقد الشهرة : يحصل على قيمة العقار . - من دينار واحد إلى 500.000 دج - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج - ما زاد على ذلك
% 3 % 2 % 1	
	(66) الفسخ : (أ) البيع : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج - ما زاد على ذلك (ب) الإيجار : على السنوات المتبقية : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - ما زاد على ذلك
% 1.50 % 1 % 0.50 % 0.75 % 0.375	
	(67) استرداد الشائع - الشفعة : - من دينار واحد إلى 500.000 دج - ما زاد على ذلك
% 2 % 1	
	(68) عقد الشركة : (أ) يحصل من تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو ضم الشركات : - من دينار واحد إلى 200.000 دج - من 200.001 دج إلى 300.000 دج - من 300.001 دج إلى 400.000 دج - من 400.001 دج إلى 500.000 دج - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج - من 1.000.001 دج إلى ما فوق (ب) تمديد أجل الشركة أو تغييرها : - من دينار واحد إلى 200.000 دج - من 200.001 دج إلى 300.000 دج - من 300.001 دج إلى 400.000 دج - من 400.001 دج إلى 1.000.000 دج - من 1.000.001 دج إلى ما فوق (ج) تحويل أصول الشركات يطبق عليها رسم البيع. (د) حل الشركة وما لم يذكر من مقود تنصب على الشركات.
% 5 % 1 % 0.70 % 0.60 % 0.50 % 0.50 % 2.50 % 0.50 % 0.35 % 0.30 % 0.25 5000 دج	

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
3000 دج	(69) الوصية : أ) يحصل على تحرير العقد : ب) الرسم المستحق على تنفيذ الوصية : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 3 % - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج 2 % - ما زاد على ذلك 1 %
1.50 % 1 % 0.50 %	(70) القرمة بشأن الحصص : إلا في الحالة التي تكون فيها هذه العملية هي العملية الوحيدة التي يكلف بها الموثق : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 1.50 % - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج 1 % - ما زاد على ذلك 0.50 %
	(71) المصالحة : - يحصل الرسم المستحق على كل اتفاق وصلت إليه.
1.50 % 0.50 %	(72) تحويل الرهن الرسمي : الرسم المذكور في مادة تخصيص الرهن الرسمي : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 1.50 % - ما زاد على ذلك 0.50 %
2 % 1 % 0.50 %	(73) نقل الديون : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 2 % - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج 1 % - ما زاد على ذلك 0.50 %
3 % 2 % 1 %	(74) نقل الحقوق : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 3 % - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج 2 % - ما زاد على ذلك 1 %
3000 دج	(75) أجر مدة العمل : - أجر عن كل مدة عمل تدوم ساعة 3000 دج - يستحق الرسم عن المدة الأولى مهما كان أمدها، يترتب على الوحدات الأخرى طبقا للفترة الزمنية المستهلكة فعلا لأقسام لا تقل عن ساعة كاملة. - يجب الإثبات في العقود المسجلة عن كل مدة عمل، ساعة العمليات وساعة الانتهاء منها.

الملحق (تابع)

التعريف	العقد أو الخدمة
	(76) البيع : (أ) من البيع بالتراضي بالنسبة للعقارات و الفواكه و الغلال والأثاث والمنقولات بصفة عامة والمحلات التجارية والبواخر والسفن والسندات الصناعية والتجارية والحقوق الأخرى غير المادية يحصل الرسم كالتالي : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 3 % - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج 2 % - ما زاد على ذلك 1 % (ب) من المزاed العلني يحصل كما يأتي : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 6 % - من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج 4 % - ما زاد على ذلك 2 %
	(77) الرهون الزراعية : - من دينار واحد إلى 500.000 دج 1.50 % - ما زاد على ذلك 0.50 %
1500 دج	(78) الخدمات غير المذكورة في التعريف الرسمية
2000 دج	(79) الاستشارات القانونية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

الفصل الأول

مسك المحاسبة

المادة 2 : يجب أن تعكس محاسبة الموثق بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه، لاسيما معينة الإيرادات والمصاريف.

المادة 3 : يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية :

- فهرس العقود،
- السجل اليومي للزبون،
- السجل اليومي للمكتب،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 244 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق، لاسيما المادة 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،